الموات من ارض الحجاز او ارض العرب التي اسلم اهلها عليها
وهي ارض عشر كالارضين التي ذكرها آنفا فهي له وان كانت
من الارضين التي افتتحها المسلمون مما في ايدي اهل الشرك
من العجم فان احياها وساق اليها الماء من المياه التي كانت
في ايدي اهل الشرك فهي ارض خراج وان احياها بغير ذلك
الماء من بئر احتفرها فيها او عين استخرجها منها فهي ارض
عشر وان كان يستطيع ان يسوق اليها الماء من الانهار
التي كانت في ايدي الاعاجم فهي ارض خراج ساقه اولم يسقه
بضم السين وسكون القاف وارض العرب مخالفة لارض
العجم من قبل بكسر القاف وفتح الباء اي من اجل ان العرب
انما يقاتلون على الاسلام لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل
منهم الا الاسلام فان عفى لهم عن بلادهم بعد الاستيلاء
عليها لو اسلموا فهي ارض عشر كما سياتي وان قسمها الامام
بين الغزاة ولم يدعها ملكا لهم فهي ارض عشر ايضا وليس
يشبه الحكم في العرب الحكم في العجم لان العجم يقاتلون بفتح
التاء على الاسلام وعلى اعطاء الجزية الواو بمعنى او يعني
اما ان يسلموا او يعطوا الجزية والعرب لا يقاتلون الا على
الاسلام اما ان يسلموا واما ان يقتلوا ولا يعلم بالضم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدا من اصحابه الذين
كان بعثهم عمالا في عصره ولا من الخلفاء الذين من بعده اخذوا
من عبدة بالتحريك جمع عابد ككفرة جمع كافر الاوثان
جمع وثن محركا اسم للصنم المجسم من العرب جزية انما هو
اي الحكم فيهم الاسلام او القتل فاذا ظهر اي غلب الامام
المعلوم من قرينة المقام عليهم سبى النساء والذراري كما
سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ذراري هوازن
كمساجد قبيلة من قيس عيلان ثم عفى عنهم بعد واطلق عنهم
لما اتوه تائبين واسلموا وانما فعل ذلك باهل الاوثان
منهم اي من العرب فاما اهل الكتاب الذين تهودوا او تنصروا
من العرب فهم بمنزلة الاعاجم تقبل منهم الجزية كما اضعف
عمر رضي الله عنه على بني تغلب الصدقة عوضا عن الخراج
الاضعاف بالكسر ان يزاد على اصل الشيء مثله فيجعل مثلين

وبنو

وبنو تغلب قوم من نصارى العرب ولهم احكام مخصوصة تخالف
احكام النصارى وسياتي تفصيلها في فصل نصارى بني تغلب
وكما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل حالم اي بالغ
دينارا هو مثقال ذهب مضروب عليه اسم السلطان غالبا
او عدله بالفتح اي مثله من غير جنسه معافر كمساجد لنوع
من الثياب تقدم بيانها بما لا مزيد عليه في اخر فصل
ارض الحجاز في اي على اهل اليمن وكانوا اعرابا تدينوا بدين
اهل الكتاب فهؤلاء عندنا كاهل الكتاب حيث تقبل
منهم الجزية ولا يقتلون اذا لم يسلموا لانهم تمسكوا قبل
البعثة بدين كان حقا وانما شبههم باهل الكتاب لان
ملة اليهودية والنصرانية لم تكن في العرب كما هو مبسوط
في فصل ارض الحجاز وكما صالح رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهل نجران بنون فجيم فراء كسكران بلاد معروفة بين
مكة واليمن على نحو سبع مراحل من مكة اهلها نصارى على
فدية ياتي بيانها في فصل قصة نجران واهلها واما العجم
فتقبل الجزية من اهل الكتاب منهم والمشركين وعبدة الاوثان
والنيران من الرجال منهم اما دليل اخذ الجزية من اهل الكتاب
فقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق
من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون • واما دليل اخذها من المجوس فما ذكره بقوله
وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من اهل هجر
بالتحريك وهي البحرين والمجوس اهل شرك وليسوا باهل كتاب
وهؤلاء اي المجوس عندنا من العجم ولا تنكح نساؤهم ولا
تؤكل ذبائحهم لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل
الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم والمراد بسنة
اهل الكتاب اعطاؤهم الامان واخذ الجزية منهم ووضع
عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مشركي العجم بالعراق وهم
مجوس الجزية على رؤس الرجال على الطبقات وتقدم بيان
ذلك منفصلا قبيل فصل ارض الشام والجزيرة على
المعسر اثني عشر والوسط اربعة وعشرين والموسر

Copyright © King Saud University